أمرنا بما هو آت :

١ — تعتمد ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٣ المالية التي قدرت الايرادات فيها بمبلغ ٨٧٨٠٠٠ جنيه (ثمانمائة وثمانية وسبعين ألف جنيه مصري) والمصروفات بمبلغ ٨٧١٧٠٠ جنيه (ثمانمائة وواحد وسبعين ألف وسبعمائة جنيه مصري) .

٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ امرنا هذا ؛

صدر بسراي عابدين في ١٣ شعبان سنة ١٣٤١ (٣١ مارس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

أمر ملكي رقم ٣٨ لسنة ١٩٢٣

باعتماد اجراء تعديلات في أبواب وفصول وبنود ميزانية وزارة الأوقاف لسنة ١٩٢٢ المالية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على قرار مجلس الأوقاف الأعلى بجلسته المنعقدة في ٢٩ مارس سنة ١٩٢٣ المبلغ لديواننا بكتاب الوزارة المؤرخ في نفس هذا اليوم بالتماس الموافقة على اجراء تعديلات في بعض أبواب وفصول وبنود ميزانية سنة ١٩٢٢ المالية بلغ مجموعها ٣٠٧٦٧ جنيها (ثلاثين ألفا وسبعمائة وسبعة وستين جنيها مصريا) ؛

وبعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة الثالثة من لائحة اجراءات الأوقاف الصادر بها الأمر العالي المؤرخ في ١٣ يوليه سنة ١٨٩٥ ؛

أمرنا بما هو آت :

١ — يعتمد اجراء تعديلات في أبواب وفصول وبنود ميزانية وزارة الأوقاف سنة ١٩٢٢ المالية بمقدار ٣٠٧٦٧ جنيها (ثلاثين ألفا وسبعمائة وسبعة وستين جنيها مصريا) على حسب البيان المرفق بأمرنا هذا .

٢ — على وزير الأوقاف تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراي عابدين في ١٣ شعبان سنة ١٣٤١ (٣١ مارس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

قانون نمرة ٧ لسنة ١٩٢٣

بالقواعد الخاصة بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة في الحكومة وفي وزارة الأوقاف

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية المعدل بالقانون نمرة ٢٩ لسنة ١٩١٠ ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨ بخصوص عدم جواز التنازل أو الحجز على المبالغ المدينة بها الحكومة ومصالحها بصفة معاش أو ماهية (الخدمة الملكية والعسكرية) ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا المالية والأوقاف، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ابتداء من نشر هذا القانون، الموظفون والمستخدمون الداخلون في هيئة العمال الذين ينقلون من وزارة الأوقاف الى وظيفة دائمة في وزارة أو مصلحة أخرى من وزارات الحكومة ومصالحها، لا يستولون على ما يستحقون من معاش أو مكافأة عن خدمتهم في وزارة الأوقاف، بل أن تلك الخدمة تحسب لتسوية ماقد يستحقونه فيما بعد من معاش أو مكافأة ؛ وتكون هذه التسوية عن مجموع خدمتهم في وزارة الأوقاف وفي وزارات الحكومة أو مصالحها الأخرى طبقا لقانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ .

وتسري هذه القاعدة نفسها على الموظفين والمستخدمين الداخلين في هيئة العمال الذين ينقلون من احدى وزارات الحكومة أو مصالحها الى وظيفة دائمة في وزارة الأوقاف .

مادة ٢ — الموظفون والمستخدمون الداخلون في هيئة العمال الذين سبق لهم مدة خدمة في وزارة الأوقاف ويوجدون الآن في وظيفة دائمة في وزارة أو مصلحة أخرى من وزارات الحكومة أو مصالحها، أو الذين يعينون منهم فيما بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع في الخدمة، يكون لهم حق الخيار في طلب المعاملة بمقتضى هذا القانون : وذلك في ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية فيما يتعلق بالموجودين الآن في الخدمة، أو في ميعاد ستة أشهر تبتدئ من تاريخ التعيين فيما يتعلق بالذين يعينون في المستقبل .

وفي حالة اختيارهم المعاملة بمقتضى هذا القانون ينتفعون بأحكام المادة الأولى منه بالشروط الآتية :

(أ) اذا كانوا ينتفعون بمعاش من وزارة الأوقاف يوقف صرف ذلك المعاش في الحال، ويجب عليهم أن يردوا الى وزارة الأوقاف مجموع قيمة المعاش الذي استولوا عليه منها أثناء المدة التي جمعوا فيها بين ذلك المعاش وبين ماهية في خدمة احدى وزارات الحكومة أو مصالحها الأخرى .

ويتم رد هذه القيمة بأن يستقطع من ماهيتهم في الخدمة أو من معاشهم الجديد الذي قد يستحقونه في المستقبل مبالغ شهرية تساوي مقدار المعاش الذي كانوا يستولون عليه شهريا . وبطريقة الاستثناء الخاص من المادة الأولى من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٨ يجوز أن يتجاوز هذا الاستقطاع ربع المعاش أو الماهية، وفي حالة الوفاة قبل استيفاء كامل قيمة هذه الاستقطاعات لا يكون معاش الورثة قابلا لأي استقطاع من هذا القبيل .

(ب) أما اذا كانوا قد حصلوا على مكافأة عن خدمتهم في وزارة الأوقاف فيجب عليهم أن يردوها بكاملها الى تلك الوزارة في ميعاد الاختيار المحدد لكل من الفئتين المذكورتين في الفقرة الأولى من هذه المادة .

(ج) وأما اذا كانوا لم يحصلوا لا على معاش ولا على مكافأة عن خدمتهم المستديمة في وزارة الأوقاف فان تلك الخدمة تحسب لهم بلا شرط .

(د) والموظفون أو المستخدمون الذين يفصلون من الخدمة بناء على قرار تأديبى يحرمهم من كل حقوقهم فى المعاش أو المكافأة فلا تحسب خدمتهم . واذا كان القرار التأديبى لا يحرمهم الا من جزء من حقهم فى المعاش أو المكافأة فان خدمتهم فى الأوقاف التى يتناولها ذلك القرار التأديبى تحسب فى مجموع خدمتهم بواقع الربع أو الثلث أو النصف الخ حسب النسبة التى خفض بها معاشهم أو مكافأتهم ويجب عليهم فى هذه الحالة أن يردّوا مجموع قيمة المعاش أو المكافأة الذى يكونون قد حصلوا عليه وذلك بالشروط والكيفية المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و (ب) المتقدمتين .

مادة ٣ — تسرى القواعد المنصوص عليها فى المادة المتقدمة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدّة خدمة فى وزارات الحكومة ومصالحها ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة بوزارة الأوقاف أو الذين يعينون منهم فيها بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة .

على أنه اذا كان هؤلاء الموظفون أو المستخدمون يردون فى كل شهر الى وزارة الأوقاف المعاش الذى يستولون عليه من احدى وزارات الحكومة أو مصالحها الأخرى ، أو اذا كانوا قد ردّوا الى وزارة الأوقاف المكافأة التى حصلوا عليها من احدى تلك الوزارات أو المصالح، فان وزارة الأوقاف تسدّد الى وزارة المالية رأسا ذلك المعاش أو هذه المكافأة .

مادة ٤ — الموظفون والمستخدمون المنقولون أكثر من مرة من وزارة الأوقاف الى احدى وزارات الحكومة أو مصالحها وبالعكس يعاملون فى كل مرة طبقا لأحكام هذا القانون كما لو كان نقلهم لأول مرة .

مادة ٥ — معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين الذين لهم خدمة فى وزارة الأوقاف وسائر وزارات الحكومة ومصالحها ويعاملون بمقتضى هذا القانون، تقسم، عند خصمها، على ميزانية وزارة الأوقاف وميزانية الحكومة العامة بنسبة مجموع المياهية التى أخذها الموظف أو المستخدم من وزارة الأوقاف ومن احدى وزارات الحكومة ومصالحها الأخرى .

مادة ٦ — على وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٠ شعبان سنة ١٣٤١ (٢٨ مارس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير المالية	وزير الأوقاف
يحيى ابراهيم	محب	أحمد على

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ٣ — ١٩٢٣ للتمييز بين خشب الحريق وجزوع الأشجار الكتل

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانونين رقمى ٧ و ٩ الصادرين فى سنة ١٩١٩ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٩ الصادر من وزارة الأشغال العمومية فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٠٣ ؛

وعلى الاعلانين المنشورين بالجريدة الرسمية بعدديها ٢٨ و ٥٣ فى ٤ أبريل وأول يوليه سنة ١٩١٨ ؛

وعلى القرارين الوزاريين المؤرخين فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٢٠ و ١١ سبتمبر سنة ١٩٢١ ؛

حيث ان أجرة نقل خشب الحريق بحسب التعريفة المعمول بها الآن بعد تعديلها بموجب القرارات المنوه عنها تحصل بالفئة التى كانت قبل الحرب وعلاوة خمسين بالمائة فى حين أن أجرة نقل جزوع الأشجار الكتل المخصصة للصناعة تحتسب بعلاوة مائة وخمسين بالمائة .

وحيث انه لعدم النص على ما يسمح بتمييز الخشب المعدّ لاستعماله فى الحريق من الخشب المعد للصناعة قد يقدم بعض المصدرين على نقل الصنف الأخير باعتبار أنه الصنف الأول وفى هذا ضرر على الخزينة ؛

وبناء على ما عرضه جناب مدير عام مصلحة سكك حديد الحكومة ؛

قـرر :

مادة ١ — الأخشاب التى يراد نقلها باعتبار أنها للحريق يجب أن لا يزيد طول القطعة منها على خمسين سنتيمترا ولا يزيد قطرها على ٣٠ سنتيمترا .

وجميع الأخشاب التى لا تتوفر فيها هذه الشروط تقدر أجرة نقلها باعتبار أنها جزوع أشجار .

مادة ٢ — الأخشاب المعدة للحريق اذا كانت محزومة تقدر أجرة نقلها على الدرجة الخامسة فى حالة تصديرها بالشحنة غير الكاملة وعلى الدرجة السادسة فى حالة تصديرها بالشحنة الكاملة التى يبلغ أقل وزن لها عشرة آلاف كيلو جرام .

واذا كانت الأخشاب المذكورة غير محزومة فتقدر أجرة نقلها على الدرجة السادسة على حسب حمولة العربة او العربات .

ويستمر احتساب أجرة نقل جزوع الأشجار طبقا للتعريفة المعمول بها الآن.

مادة ٣ — يسرى مفعول هذا القرار بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

فى ٢٢ مارس سنة ١٩٢٣

أحمد زيور